## جلسة الثلاثاء الموافق 10 من سبتمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / مفتاح سليم سعد لعبيدي ود. أكرم سيد بكري.

## ( )

## الطعن رقم 1733 لسنة 2023 جزائي

**(1- 3) حكم "الطعن في الحكم: النقض: شرط المصلحة في الطعن" "من له حق الطعن على أحكام الاستئناف النهائية". أحداث جانحين "التوقيع على تعهد لا يعد عقوبة أو تدبير من التدابير".**

(1) المصلحة في الطعن. واجبة. قبول أوجه الطعن الأصل فيه أن يكون متصلاً بشخص الطاعن ومصلحته.

(2) من له الحق في الطعن على الأحكام الاستئنافية النهائية الصادرة في جناية أو جنحة؟ م 244 ق الإجراءات الجزائية.

(3) قضاء الحكم المستأنف بتوقيع الحدث على تعهد بالتزامه بعدم الاعتداء على سلامة الغير عما هو منسوب إليه من اتهام. مؤداه. قضاء بغير عقوبة أو تدبير من التدابير المنصوص عليها بالقانون الاتحادي بشأن الأحداث الجانحين. الطعن عليه. غير مقبول. علة ذلك. لعدم وجود مصلحة حقيقية للطاعن من وراء نقض الحكم سوى مصلحة نظرية لا يؤبه لها.

**(الطعن رقم 1733 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/9/10)**

---

**1- المقرر - في فضاء هذه المحكمة - أن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وله مصلحة فيه وأن المصلحة شرط لازم في كل طعن فإذا انتفت المصلحة لا يكون الطعن مقبولا.**

**2- المقرر قانونا بالمادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن: "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها والمؤمن لديه الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة".**

**3- لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه أن النيابة العامة قد أحالت الطاعن للمحاكمة بتهمة الاعتداء على سلامة جسم الغير حال كونه حدثاً بلغ الثانية عشرة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره، فقضت محكمة أول درجة بتوقيع الطاعن على تعهد بالتزامه بعدم الاعتداء على سلامة الغير عما نسب إليه. فاستأنف المحكوم عليه وقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف لانعدام المصلحة فيه. لما كان ذلك، وكان ما قضى به الحكم المطعون فيه - من توقيع**

**الطاعن على تعهد - لا يعد عقوبة أو تدبيراً من التدابير المنصوص عليها في المادة (11) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح على سبيل الحصر، مما ترتب عليه عدم صدور حكم على الطاعن بإدانته، بما لا يكون معه للطاعن مصلحة حقيقية وراء نقض الحكم المطعون فيه وإنما مجرد مصلحة نظرية صِرفه لا يؤبه لها، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم قبول الطعن مع مصادرة مبلغ التأمين.**

## المحكمة

---

حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن في الجنحة رقم 17 لسنة 2023 جزاء أحداث ..... أنه بتاريخ 2023/3/9 بدائرة .....:

كونه حدثاً بلغ الثانية عشرة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره: اعتدى على سلامة جسم المجني عليه/ ..... فأحدث به الإصابات الموصوفة باستمارة الفحص الطبي وتقرير الطب الشرعي المرفقة بالأوراق والتي أعجزته عن قيامه بأعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته طبقا للمادة 1/390 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، والمواد 1، 5، 6، 11 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

ومحكمة جنح أحداث ..... الاتحادية قضت بتاريخ 2023/6/21 حضوريا: أولا: بتوقيع الحدث/ ..... - .. الجنسية - على تعهد بالتزامه بعدم الاعتداء على سلامة الغير وذلك عما هو منسوب إليه من اتهام، ثانيا: إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة.

فاستأنفت المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 1738 لسنة 2023 مستأنف أحداث ..، كما طعن المدعي بالحق المدني بالاستئناف رقم 1846 لسنة 2023 مستأنف أحداث ..، ومحكمة جنح مستأنف أحداث ... الاتحادية قضت بتاريخ 2023/10/30 حضوريا: أولا: في الاستئناف رقم 1738 لسنة 2023: بعدم قبول الاستئناف لانعدام المصلحة فيه، ثانيا: في

الاستئناف رقم 1846 لسنة 2023: بعدم قبول الاستئناف شكلاً، للتقرير به بعد الميعاد، مع إلزامه بالرسوم القضائية.

وإذ لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فطعن عليه بطريق النقض بالطعن الماثل، وأودعت النيابة العامة مذكرة بالرأي طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن المقرر - في فضاء هذه المحكمة - أن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وله مصلحة فيه وأن المصلحة شرط لازم في كل طعن فإذا انتفت المصلحة لا يكون الطعن مقبولا، كما أن المقرر قانونا بالمادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن: "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها والمؤمن لديه الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة".

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه أن النيابة العامة قد أحالت الطاعن للمحاكمة بتهمة الاعتداء على سلامة جسم الغير حال كونه حدثاً بلغ الثانية عشرة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره، فقضت محكمة أول درجة بتوقيع الطاعن على تعهد بالتزامه بعدم الاعتداء على سلامة الغير عما نسب إليه. فاستأنف المحكوم عليه وقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف لانعدام المصلحة فيه. لما كان ذلك، وكان ما قضى به الحكم المطعون فيه - من توقيع الطاعن على تعهد - لا يعد عقوبة أو تدبيراً من التدابير المنصوص عليها في المادة (11) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح على سبيل الحصر، مما ترتب عليه عدم صدور حكم على الطاعن بإدانته، بما لا يكون معه للطاعن مصلحة حقيقية وراء نقض الحكم المطعون فيه وإنما مجرد مصلحة نظرية صِرفه لا يؤبه لها، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم قبول الطعن مع مصادرة مبلغ التأمين.